Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

4 - حقوق رخص بها الشارع تبعاً لنسخ التكاليف الشاقة:

من الحقوق التي خولت المكلف القيام بعمل والامتناع عن عمل الرخص لها التي أباحها الله للناس تخفيفاً عنهم بنسخ الأحكام الشاقة التي كانت توجب تكاليف شاقة على الأمم من قبلنا، كالتكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب تطهيراً له، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾[1].

وكذا عدم جواز العبادة في غير المكان المعد لها، كل هذه التكاليف قد رفعها الله عنا بحكم ناسخ لها، ولم تشرع في حقنا عملاً بما أشار إليه قوله تعالى:

﴿...رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ...﴾[2].

وهكذا وجدنا أن أنواع الرخص التي بحدّ ذاتها حقوق خولها الشارع للناس تخفيفاً عنهم، سواء بإباحة ما كان محرماً للضرورة أو بإباحة ترك ما كان واجباً للعذر، أو استثناء بعض العقود من القواعد الكلية لانعقادها وقبولها واعتبارها صحيحة، ولوتخلفت شروط صحتها، وذلك تبعاً للحاجة وتعارف الناس في التعامل بها، كل هذه رخص تحكمها علة الضرورة أو العذر أو المشقة أو الحاجة والعرف.

- خيار المكلف باستعمال حقه في الرخصة:

لما كانت النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم في شأن الرخص إنما تخول لملكلف رخصاً شرعها الله للناس للترفيه والتخفيف وذلك

---

(1) سورة البقرة، الآية: 54.

(2) سورة البقرة، الآية: 286.